أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية

د. طلعت جياد لجي الحديدي
كلية القانون / جامعة كركوك

المقدمة

يشكو النظام القضائي الدولي من ضعف،لا على المستوى البنيوي فحسب وإنما على المستوى الوظيفي أيضا"،فغياب التسلسل الهرمي والوحدة العضوية بين المحاكم الدولية قد ساهم ولحد كبير في زيادة ضعف هذا النظام .

وكمحاولة دولية لتقوية القضاء الدولي فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للتأكيد على الوحدة الوظيفية وخاصة في المجال الجنائي بين القضائين الوطني والدولي. فتضمن نظامها الأساس((مبدأ التكامل)) كان إشارة إلى ميلاد بداية الترابط بين هذين النظامين.إذا ما علمنا أن مبدأ التكامل يقضي بأن الولاية القضائية لا تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر على ممارسة اختصاصاته القضائية أو كان راغباً في التنازل عن اختصاصه لصالح المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية عندما تنظر في قضية ما وطبقا" لمبدأ التكامل فإن اختصاصها يكون محصوراً بأربعة جرائم حددها نظامها الأساس على سبيل الحصر، وبالتالي إذا ما ارتكبت جريمة لا تدخل ضمن تصنيف هذه الجرائم الأربع فإن المحكمة لا يحق لها أن تنظر فيها حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صفة دولية، مما سينعكس على التكييف القانوني لهذه الجرائم، إذ سيكون التفاوت في تكييفها هو السمة البارزة لعمل المحكمة . وحيث إن لكل نظام قانوني وقضائي طبيعته الخاصة في تكييف الجرائم وإعطاءها أوصاف قانونية معينة فإن ذلك سينعكس على الجرائم التي يطبق بمقتضاها مبدأ التكامل. فالقضاء الوطني سيعطيها وصفا" قانونيا" معينا" والقضاء الجنائي الدولي سوف يعطيها وصفا"قانونيا"آخر مغايرا" لما أعطاه سابقه وأن هذه الاختلافات في التكييفات القانونية تمثل المشكلة التي انطلق البحث بصدد حلها. وهذه المشكلة تنحصر في التساؤلات الآتية :-

هل لمبدأ التكامل أثر في تغيير مفهوم الجريمة الدولية. أي هل أوصاف الفعل المجرم يختلف باختلاف الجهة التي ستقوم بإضفائها على الفعل المجرم ؟وهل ستختلف أوصاف الفعل المجرم باختلاف المصلحة التي يهددها هذا الفعل؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:-

الأول / تناول مبدأ التكامل وعلاقته بمفهوم الجريمة .
الثاني / تناول علاقته مبدأ التكامل بالتكييف القانوني للجريمة.

المبحث الأول
مبدأ التكامل وعلاقته بمفهوم الجريمة

يحتل مبدأ التكامل أهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يمثل صلة الوصول بين نظامين قضائيين مختلفين من نواحي عدة وخاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تحكمهما. وبالمقابل تعد الجريمة المحور الأساس الذي بموجبها ينهض مبدأ التكامل، فالارتباط واضح بين واقع الجريمة وإعمال مبدأ التكامل فلا يمكن تصور تطبيق مبدأ التكامل من غير أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت وتدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبما أن الجريمة متعددة الأنواع والأشكال وأن مبدأ التكامل لا ينتج آثاره ؟إلا عند ارتكاب الجرائم التي حددها النظام الأساس للمحكمة فإن البحث في هذا المضمار يتطلب تمييز الجرائم التي يطبق بمقتضاها مبدأ التكامل عن تلك التي تخرج عن حكم النظام الأساس للمحكمة ولو ارتكبت في نطاق دولي. ولأجل الإحاطة الكافية لبيان العلاقة ما بين مبدأ التكامل والجريمة فإننا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :-

الأول / تناول التعريف بمبدأ التكامل .
الثاني / تناول أثر نوعية المصالح في تحديد مفهوم الجريمة.

المطلب الأول
التعريف بمبدأ التكامل

يقتضي الإلمام قدر الإمكان بمبدأ التكامل الوقوف على تعريفه وصوره والنتائج المترتبة على الأخذ به عند تحديد مفهوم الجريمة . وهذا ما تم بحثه في ثلاثة فروع مستقلة

بالفرع الأول
تعريف مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي بإعطائه الولاية القضائية للقضاء الدولي وبصفة تكميلية عن القضاء الوطني قد جاء للتوفيق بين التناقض الظاهري بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات تحقيق العدالة الدولية الجنائية [i] . ولقد جاء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية خاليا" من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل، وهذا مرده إلى أن الصياغة التي جاءت بها الديباجة ونص المادة الأولى[ii] كانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف لها، غير أن الباحثين في المجال الدولي قد عنوا في وضع تعار يف لمبدأ التكامل ونظر لاختلاف وجهات النظر فقد جاءت هذه التعاريف متباينة في صياغتها متحدة في مضمونها .فقد عرف بأنه ((تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار الإداري، أو عدم أضهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة)) ٣

الفرع الثاني
صور مبدأ التكامل

لقد جاء النظام الأساس للمحكمة بثلاث صور للتأكيد على التكامل ما بين القضائين الوطني والدولي وهي ((التكامل القانوني والتكامل القضائي والتكامل التنفيذي)) [iii] فبالنسبة للتكامل القانوني فيراد به أنه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساس فإذا لم يوجد في نظامها الأساس نصا" يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فإذا لم تجد نصا" كان للمحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم [iv] . فالتكامل القانوني يبدو واضحا" من خلال أعطاء الحق للمحكمة أن تستعين بالمبادئ العامة للقوانين الوطنية لإصدار الحكم، غير أن هذه الصورة من التكامل ليس لها ذلك الأثر الفعال في تغيير مفهوم الجريمة، لأنها تستعين بالمبادئ العامة للنظم القانونية الوطنية للنطق بالحكم لا لتوصيف الفعل مما يعني أن التكامل القانوني ليس له أي أثر في تغيير الوصف القانوني للفعل المجرم أما بخصوص التكامل القضائي فهو يعد الصورة المثلى لمبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساس للمحكمة.فهذا الأخير قد أعطى أولوية الاختصاص للقضاء الوطني للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم، فإذا لم يباشر القضاء الدولي اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين [v].

وهكذا يعد التكامل القضائي الركيزة الأساسية في النظام الأساس للمحكمة والذي له أثره البالغ في تحديد مفهوم الجريمة ، ذلك أن الفعل أو الأفعال التي تشكل جريمة تنظر أمام المحاكم الوطنية تحت وصف قانوني معين، وإذا نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنها تنظر تحت وصف قانوني آخر مع العلم أن الفاعل ذات الفاعل وأن الفعل ذات الفعل. لهذا فإن الفعل المجرم سوف يحمل أكثر من وصف تبعا" لتعدد الجهات التي تنظر فيه وتبعا" لتغير وصف الحق الذي يهدده هذا الفعل المجرم.

أما التكامل التنفيذي فينشأ عندما تطلب المحكمة من إحدى الدول الأطراف تنفيذ العقوبة كونها تفتقر إلى وسائل تنفيذية لتنفيذ الحكم [vi] .وللتكامل التنفيذي أثره في تحديد مفهوم الجريمة كون تخفيف العقوبة أو تشديدها له أثره في توصيف الجريمة كونها جناية أم جنحة أم مخالفة. وحيث أن النظام الأساس للمحكمة لم يجرم إلا الأفعال التي تشكل جريمة جنائية فإن هذا يعني أن الجنحة والمخالفة قد أسقطت من حيث التجريم من قبل النظام الأساس.

عليه وعلى الرغم من أفراد الجناية من قبل النظام الأساس كسلوك مجرم إلا أنه وفي هذه الحالة أيضا" فإن العقوبة القصوى المقدرة على الجناية ستكون السجن المؤبد، بينما لو استمر القضاء الوطني في نظر هذه الجريمة ستكون العقوبة – وفي غالبية التشريعات العقابية١للدول – الإعدام .

إذن فالتفاوت في تقدير العقوبة ما بين النظام الأساس للمحكمة وأغلب التشريعات العقابية للدول أثره في تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل المجرم. وهكذا **يبدو واضحا" أن هناك علاقة واضحة بين مبدأ التكامل والتكييف القانوني للجريمة وهذا ما سنبينه لاحقا".**

الفرع الثالث
النتائج المترتبة على مبدأ التكامل
في تحديد مفهوم الجريمة

أن من أهم النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ التكامل هو تخلي القضاء المختص عن ولايته للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم لولاية القضاء الدولي وهذا يعني أن هناك نظامين قانونين يحكمان الأفعال التي تشكل جرائم أي أن سياسة التجريم والعقاب سوف تخضع لنصوص قانونية تابعة لنظامين قانونيين منفصلين من حيث الطبيعة والمضمون، ولو تتبعان الأفعال المجرمة منذ خضوعها للقضاء الوطني ثم تخليه عن ولايته للنظر فيها لمصلحة القضاء الدولي لأن ينظر فيها سوف يتضح لنا أن مفهوم الجريمة سوف يتجاذبه محددان :-
الأول يتمثل بنصوص التجريم في القانون الوطني التي تمس مصلحة وطنية بغض النظر عن عدد الجناة أو المجني عليهم وبغض النظر عن نوعية الجريمة وجنسية مرتكبيها .

أما المحدد الثاني فهو يتمثل ببسط القضاء الدولي ولايته على الجريمة مما يؤدي بالنهاية إلى أن مفهوم الجريمة سوف يتغير تلقائيا" من اعتباره مجرد جريمة داخلية إلى اعتبارها جريمة دولية مما يستتبعه بالمقابل التوسع في تحديد أركانها والاختلاف في طبيعة المصلحة التي تعتدي عليها، فضلا" عن الاختلاف في العقوبة المقررة لها، أي أن نطاق المصلحة المحمية سوف تتغير كونها سترتقي إلى جرائم تمس المجتمع الدولي برمته على رغم من أن الجريمة هي ذاتها بأركانها وجناتها والتي نظرت مسبقا" من قبل القضاء الوطني .

المطلب الثاني
أثر نوعية المصالح في تحديد مفهوم الجريمة

أن المشرع وهو يصيغ نصوص التجريم أنما يستهدف من خلال ذلك وضع العلامات المميزة على كل سلوك إنساني يجده ماسا" بالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع ومعرقلا" تطورها وازدهارها [vii] . وحيث إن الجريمة لا تمثل اعتداءا" على مجموعة القيم الإنسانية والقانونية في المجتمع الداخلي فحسب وإنما تتعدى إلى الاعتداء على هذه القيم على المستوى الدولي ، لهذا فأن تحديد مفهومها – الجريمة – بات أمرا" مهما" ذلك أن الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان أو ارتكاب جريمة اغتصاب مثلا" يختلف في توصيفه القانوني من نظام قانوني لآخر تبعا" لاختلاف المصالح التي يكفلها ذلك النظام القانوني بالحماية .
وكون أهمية المصالح التي تهددها الجرائم التي جاءت بها المادة (٥) [viii] من النظام الأساس للمحكمة، فأن مبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساس للمحكمة يعد تجسيدا" لأهمية هذه المصالح من جهة وتعظيما" لخطورة هذه الأفعال من جهة أخرى .
ولغرض تحديد مفهوم الجريمة تبعا" لأختلاف المصالح لابد من بحثها في فرعين :-
الأول / يتناول الجريمة الداخلية .
الثاني / يتناول الجريمة الدولية .

الفرع الأول
الجريمة الداخلية

فقد جاءت أغلب التشريعات العقابية للدول خالية من أي تعريف للجريمة مكتفية بما أوردته في قوانينها التي عالجت كل جريمة بنص خاص بها وهذا أمر محمود [ix] كون التعريف يجب أن يكون جامعا" ومانعا" وتعريف الجريمة في متن القانون سوف لن يكون شاملا" لجميع معاني الجريمة ولن يكون شاملا" لكل ما سيقع الآن وفي المستقبل من أفعال تشكل جرائم فما يصدر من نص قد يكون صالحا" لزمان معين ألا أنه لا يصلح لزمن آخر وكون التعريف مانعا" فهو يعني منع دخول الأغيار فيه وهذا مستحيل بالنسبة للمتغيرات[x]، والجريمة بوصفها أحدى المتغيرات فمن الصعوبة بمكان أيراد نعريف جامع ومانع لها في متن القانون لهذا لجأ الفقه الجنائي بوضع تعريف للجريمة، فقد عرفت ((بأنه الفعل أو الأمتناع عن الفعل الذي يتمثل بالأعتداء على العلاقات الإجماعية السائدة في المجتمع)) [xi]وعرفت أيضا" بأنها((كل سلوك أنساني سواء كان فعلاً أم أمتناع عن فعل يخالف قاعدة جنائية ويرتب عليها الشرع جزاءا" جنائيا")) [xii]فضلا" عن ذلك فأن هناك العديد من التعاريف التي وضعت للجريمة وجميعها يتمحور حول٢أنها سلوك جرمه القانون وقرر له عقابا"، وكل هذه

التعاريف تقيم الجريمة على ركنين هما :- الركن المادي والركن المعنوي غير أن هناك جرائم تتطلب ركنا" خاصا" كصفة الموظف في جريمة الرشوة مثلا".

وعلى أية حال فأيا" كان مفهوم الجريمة الداخلية فإن النص القانوني الذي سيحكمها سوف يعطيها وصفا" قانونيا" معينا" تبعا" لخطورة الاعتداء الذي تمثله تلك الجريمة على المصلحة التي يحميها القانون .وهذه الجرائم أيا" كان حجمها وتعدد أركانها وامتداد آثارها فلا يعدو التكييف القانوني لها بأنها جرائم داخلية تهدد مصلحة وطنية.

الفرع الثاني
الجريمة الدولية

لم يتضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لمفهوم الجريمة الدولية شأنه شأن الكثير من التشريعات العقابية للعديد من دول العالم، وكل ما تضمنه النظام الأساس للمحكمة حول تحديد مفهوم الجريمة وجوب تأويل مفهوم الجريمة تأويلا" دقيقا" أذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة على ((يؤول تعريف الجريمة تأويلا" دقيقا" ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدانة)) .

ولقد حاول كتاب القانون الدولي الجنائي وفقهاؤه وضعوا تعاريف محددة لمفهوم الجريمة الدولية، ألا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع ومانع لها مما قاد بالنهاية الى تعدد تعاريفهم ، فجاءت متباينة من حيث مبناها ومعناها.

فقد عرفت بأنها ((فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي أرادة معتبرة قانونا" ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من آجله)) [xiii] .

ويبدو أن هذا التعريف قد ركز على الفعل غير المشروع والذي يكون متصلاً بأكثر من دولة أي أن هذا التعريف قد أخذ بنظر الأعتبار الأمتداد المكاني لنطاق الجريمة وذلك لأمتداده لأكثر من دولة .

وعرفت كذلك بأنها ((سلوك إنساني غير مشروع صادر من إرادة إجرامية ، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، وينطوي على نتهاك لمصلحة دولية ، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي)) [xiv]، في حين عرفه آخرون ((بأنها سلوك يمثل عدوانا" على المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ،تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائية)) [xv].

ويتضح أن هذين التعريفان قد ركزا على الأعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الدولي العام ، فعلى الرغم من أختلافهما في الصياغة الا أنهما متفقان على أن تجريم الفعل جاء نتيجة التهديد أو الأعتداء على المصلحة التي يحميها النظام القانوني الدولي .

ويذهب د.محمد محي الدين عوض في تعريفه للجريمة الدولية الى أبعد من ذلك إذ أنه ركز على الفعل المخالف للقانون الدولي أيا" كان مصدر تجريم هذا الفعل ما دام أن الفعل يرتكب بتشجيع الدولة أو رضائها .
فهو يعرفها بأنها ((كل مخالفة للقانون الدولي ، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار ومسؤول أخلاقيا" عن الأضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءا" على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا" عنها طبقا" لأحكام ذلك القانون)) [xvi] .

وعلى الرغم من وجاهة هذه التعاريف وغيرها لتحديد مدلول الجريمة الدولية ألا أن هناك بعض الجرائم التي قد تتداخل مع الجريمة الدولية، ومنها الجرائم التي صنفها التشريع العقابي للعديد من الدول ضمن الجرائم الخاضعة للأختصاص العالمي لقانون العقوبات الوطني .فالقضاء الوطني ينظر ووفقا" للأختصاص الشامل بجرائم قد تمسها الصفة الدولية ألا أنها ليست جرائم دولية وذلك عندما يدخل في تكوين الجريمة عنصر أجنبي كمكان أرتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليهم، لهذا فأن تحديد كون الفعل يشكل جريمة دولية من عدمه وبالتالي خضوعه للنظام القانوني الدولي يتطلب تحديد المعيار الذي يوصف الفعل بأنه جريمة دولية من عدمه .فهل يجب علينا لتحديد الوصف القانوني الدقيق للجريمة الدولية أن نأخذ بمعيار وصف الفعل أم بمعيار المصلحة التي يهددها الفعل أم بمعيار الجهة التي تنظر في القضية؟

فمعيار وصف الفعل بأنه جريمة دولية ينبع من طبيعة الجريمة ذاتها. فالفعل المجرم وفق القانون الداخلي قد يشكل مخالفة أو جنحة أو جناية في حين أن الفعل لا يشكل جريمة في نطاق القانون الدولي الجنائي ألا أذا كان يوصف بأنه جناية وبالتالي لا يوصف الفعل بأنه جريمة دولية ألا أذا كان هذا الفعل المجرم يمثل أعتداء على ذات قيمة عليا يحميها القانون الدولي العام وهذا سيقودنا الى المعيار الثاني لتحديد الجريمة الدولية .
هو معيار المصلحة التي يهددها الفعل، فمثلا" ((أن أضفاء صفة –الجريمة الدولية- على أفعال الأبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، قد أصبح يمثل هدفا" سياسيا" للنظام القانوني الدولي، بل٣وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها

القوانين الوطنية والدولية على السواء بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور))[xvii].

وهذا يعني أن كلا المعيارين مرتبطان ببعضهما أرتباط تلازم فوصف الفعل لا يكون جريمة دولية ألا أذا هدر مصلحة يحميها القانون، فالتلازم بدا واضحا"بين المعيارين لتحديد ما هي الجريمة الدولية . فضلا" عن هذين المعيارين ، هناك معيار ثالث لتحديد الدولية وهو معيار الجهة التي تنظر بالجريمة، فعلى وفق هذا المعيار أن الجريمة تكون داخلية أذا نظرت من قبل المحاكم الوطنية وتكون دولية أذا نظرت من قبل محكمة دولية، ولهذا المعيار وجاهته غير أنه لا يمكن لنا أن نتجاهل هذين المعيارين السابقين، لهذا فأن المعايير المجتمعة الثلاثة تشكل الأساس الذي يحدد الجريمة الدولية ويميزها عن الجريمة الداخلية .

ويذهب آخرون للتمييز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية هو معيار القصد الجنائي .فمثلا" ما يميز الجريمة ضد الأنسانية أذا أخذت طابع القتل عن جريمة القتل العادية هو القصد الجنائي، أي لو كان القصد الجنائي الخاص هو أزهاق جنس معين أو معتنقي دين معين فأن هذا الفعل لا يكون مجرد جريمة قتل عادية بل أنه يكون جريمة ضد الأنسانية[xviii]، وبالتالي يكون جريمة دولية فالقصد الجنائي في هذه الحالة قد تعدى أطار الضرر الفردي ليكون ضرر جماعي يشمل عدد من الأفراد .

وفي ضوء ذلك يمكن تصنيف الجرائم الدولية بصفة عامة الى ثلاث فئات :-

الفئة الأولى / الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط،مثال جريمة العدوان .

الفئة الثانية / الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية مثل جريمة الأبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري .

الفئة الثالثة / الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة الأتجار بالنساء والرقيق وجريمة تزييف العملة الوطنية[xix].

غير أن الجرائم الدولية التي يرتبط بها مبدأ التكامل وينعقد بمقتضاها الأختصاص للمحكمة الجنائية الدولية هي ما نصت عليها المادة(٥) من النظام الأساس للمحكمة وهي (جريمة الأبادة الجماعية وجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان) وكل جريمة لا تدخل ضمن هذه الجرائم الأربع فلا يحق للمحكمة أن تنظر بها حتى ولو كانت هذه الجريمة ذات صفة دولية، ولغرض تحقق الجريمة الدولية بصورة عامة لا بد من توافر الركن الدولي في الفعل أو الأفعال المكونة للجريمة، فضلا" عن ذلك ولأجل تحقق العدالة الجنائية الدولية فلا بد من بقاء الفعل مجرما" سواء كان وراء أرتكابه دولة أو مرتكبه فرداً ومن تلقاء نفسه طالما كان الفعل يشكل مساسا" بمصالح دولية معتبرة[xx]. فدولية الفعل المجرم تنشأ سواء كان من أقترفه دولة أم فرد ما دام الفعل يهدد مصلحة دولية معتبرة .

المبحث الثاني
علاقة مبدأ التكامل بالتكييف القانوني للجريمة

بعد أن بينا فيما سبق مبدأ التكامل وعلاقته بتحديد مفهوم الجريمة الدولية ، فأنه لابد من تسليط الضوء على أثر هذا المبدأ في تغيير التكييف القانوني للجريمة وذلك بإبراز علاقته بتكييفها ، فالجريمة باعتبارها أعتداء على مصلحة يحميها القانون فإن درجة هذه المصلحة وأهميتها – كما أسلفنا – تختلف باختلاف المجتمع الذي يعمل على تحقيقها . ولما كانت حماية المصلحة الدولية تمثل غاية المجتمع الدولي فأن خطورة الفعل المجرم على المصلحة الدولية يكون أشد جسامة على المصلحة التي تحميها التشريعات العقابية الداخلية مما أنعكس على تحديد مفهوم الجريمة ذاته .

وحيث إن تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة يقوم بالدرجة الأساس على مبدأ الشرعية الجزائية لتحديد ما هو مجرم من الأفعال وما هو مباح، وأن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص بالدرجة الأساس ألا أذا قمنا بإعمال مبدأ التكامل ليتسنى لها ممارسة الولاية القضائية وحيث أنها مقيدة بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات الذي جاء بها نظامها الأساس فأن ذلك أنعكس على نطاق مبدئي التكامل والشرعية الجزائية على حد سواء ولغرض الأحاطة الكافية بهذا الموضوع فأننا قد قسمنا المبحث الى مطلبين :-

الأول /
تناول مدى الأنسجام بين مبدئي الشرعية الجزائية والتكامل وأنعكاسه على تحديد مفهوم الجريمة الدولية .

أما الثاني /
فقد تناول سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تغيير الوصف القانوني للجريمة .

المطلب الأول
مدى الأنسجام بين مبدئي الشرعية الجزائية والتكامل وأنعكاسه على مفهوم الجريمة

إن من مقتضيات مبدأ التكامل هو وجوب تحقق الشرعية الجزائية لتتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة أختصاصاتها فهي لا ينعقد لها الأختصاص ما لم يشكل الفعل المؤثم جريمة في نظرها . ولما كان النظام الأساس للمحكمة قد قصر الأختصاص على أربع جرائم فقط فأن شرعية الجرائم والعقوبات في ظل هذا النظام لا يتعدى نطاقه الى هذه الجرائم الأربع التي ذكرتها المادة (٥) منه ،مما أستتبعه بالمقابل عدم أمكانية أخفاء الوصف القانوني على جميع الأفعال المحرمة وخاصة ذات الصفة الدولية على أنها جرائم دولية .

وعلى الرغم من التضييق الذي جاءت بها المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة فيما يتعلق بالشرعية الجزائية ألا أنه كان لها الفضل في أرساء الخطوات الأولى لرسم تصور قانوني لمبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي ومن خلال تطبيق مبدأ التكامل .

وقبل البحث في مبدأ الشرعية الجزائية ضمن النطاق الدولي فأنه لابد من بيان مركز هذا المبدأ في التشريعات العقابية الداخلية فمدلول مبدأ الشرعية الجزائية في ظل هذه التشريعات يتمحور حول القول بأنه لا يمكن عد أي سلوك جريمة وأن لا تفرض عليه أية عقوبة ألا بناءا" على نص أو سند شرعي [xxi]. وهذا مرده الى عدة اعتبارات منها، ما هو متعلق بحقوق الأفراد وضمان حرياتهم في تصرفاتهم أو منها ما هو متعلق بضرورات العدالة والمنطق اللذان يستوجبان أن يعرف الأنسان مسبقا" ما هو مجرم من الأفعال كي يتجنبها وأن لا يقع في المحضور منها [xxii] .

وأذا كانت صورة مبدأ الشرعية الجزائية في التشريعات العقابية الداخلية واضحة تماما" ألا أنها ليست كذلك في القانون الدولي الجنائي، فهذا الأخير لا ينكر مبدأ الشرعية الجزائية كونه يؤمن بالأعتبارات التي يستند عليها هذا المبدأ ، غير أن أختلاف طبيعته في النطاق الدولي عنه في النطاق الداخلي يكمن في الأختلاف الذي يفصل بين طبيعة القواعد الدولية وطبيعة القواعد الوطنية، ذلك أن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أحكامه الخاصة، مما أستتبعه أن تكون لهذا المبدأ صياغة خاصة تميزه عن الصياغة التي يفرغ فيها في مجال القانون الوطني[xxiii].

وهكذا يتضح أن عدم الوضوح والضبابية هما اللذان يكتنفان مبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي، فكما هو معلوم أن مبدأ الشرعية الجزائية يدور وجودا" وعدما" مع القانون المكتوب، وحيث أن هذه القاعدة لا يمكن أعمالها في نطاق القانون الدولي الجنائي لخلوه من نصوص قانونية معده سلفا" على هيئة تشريع لتحديد الجرائم على نحو ما هو موجود في القانون الجنائي الوطني[xxiv] ، مما يصعب معه معرفة فعل ما هل هو جريمة يعاقب عليها جنائيا" أو لا ؟

وأن هذا النقص في التشريع يمكن تفسيره بأن القانون الدولي بصفة عامة يفتقر الى المركزية في سلطاته الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والذي أسهم ولحد كبير في ضعف هذا القانون وفروعه وعدم قدرته على التأثير في العلاقات الدولية بصورة فعالة [xxv] .

ولقد حاول فقهاء وكتاب القانون الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صياغة مبدأ الشرعية الجزائية بما يتلائم وطبيعة القانون الدولي الجنائي ، ونظرا" لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية والذي أدى بدوره الى عدم وجود نص يجسد الشرعية الجزائية في قالب تشريعي قد دفع بالقضاء الجنائي الدولي الى اللجوء للعرف الدولي بالدرجة الأساس لسد النقص التشريعي الدولي بخصوص الشرعية الجزائية ، فالقاضي الجنائي في النطاق الدولي حينما يطلب منه تحديد الصفة الأجرامية لفعل ما فهو يبحث عن قواعد التجريم في العرف الدولي أولا" وذلك لعدم وجود نصوص تشريعية تحدد شرعية الجرائم والعقوبات فأذا لم يجد ضالته في العرف الدولي وجب عليه البحث في مصادر القانون الدولي الأخرى، فأن تأكد له خضوع الفعل لهذه القواعد أعترف له بالصفة الأجرامية دون أن يعنيه التحقق فيما أذا كانت هذه القواعد قد أفرغت في شكل نصوص مكتوبة أم لا وذلك لأن الشرعية الجزائية لم تتبلور كمفهوم واضح المعالم لدى المشرع الدولي . أما أذا تبين له أن الفعل لا يخضع لهذه القواعد تعين على القاضي أن ينفي عنه كل صفة أجرامية [xxvi].

ويتضح من ذلك أن مبدأ الشرعية الجزائية قبل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كان يتجسد في قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة ألا بناءا" على قاعدة قانونية) فالفعل وفق هذه القاعدة يعطى له صفة أجرامية أيا" كان مصدر التجريم سواء كان هذا المصدر نصاً تشريعياً أو عرفاً أو المبادئ العامة للقانون أو العدالة .غير أنه بعد بعد أنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قد تم ومن خلالها نظامها الأساس أفراغ الشرعية الجزائية في قالب تشريعي، مما سد كثيراً من النقص الذي كان يعتري مفهوم الشرعية الجزائية في النطاق الدولي .

ومن خلال قراءة نص المادة (٢) [xxvii] من النظام الأساس للمحكمة يظهر جليا" مدى التلازم بين مبدئي التكامل ومبدأ الشرعية الجزائية حيث أنها ركزت على ثلاثة محاور أساسية .المحور الأول / أنه لا يمكن مسآلة أي شخص جنائيا" ما لم يكن الفعل الذي أقترفه يشكل جريمة تدخل ضمن نطاق المحكمة .المحور الثاني /

فهو يتضمن وجوب أن تقوم المحكمة بتأويل تعريف الجريمة تأويلا" دقيقا" مما يعني أن مبدأ التكامل لا يتم أعماله ما لم يحدد مفهوم الجريمة الدولية تحديدا" دقيقا" يدخل هذه وأمثالها في نطاق الجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة والتأويل الدقيق لتعريف الجريمة يعني أن لا يوسع في تفسيرها بحيث تدخل أفعاله في نطاق التجريم هي في الحقيقة ليست جرائم وكذلك لا يضيق من نطاقها بحيث يفلت بعض الأشخاص من نطاق التجريم مع العلم أنهم مجرمون فضلا" عن ذلك فإن للمحكمة أن تطبق قاعدة ((الشك يفسر لصالح المتهم)) سواء كان في مرحلة الأتهام أو المحاكمة أو الأدانة .المحور الثالث / قد ركز على أن إعمال مبدأ الشرعية الجزائية ينحصر فقط بالنسبة لعمل المحكمة وفي حدود الجرائم التي تضمنتها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وكل هذا لا يؤثر على أعتبار فعل ما بأنه جريمة وفقا" لقواعد القانون الدولي الجنائي خارج أطار النظام الأساس للمحكمة[xxviii].

أن المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة توضح لنا مبدأ الشرعية الجزائية من حيث التوصيف القانوني لها في النطاق الدولي وهذا التوصيف القانوني جاء مترابطا" مع المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث أنها جاءت بأربع جرائم على سبيل الحصر والتي حدد بموجبهاو الأختصاص الموضوعي للمحكمة وهي((جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)) وكل تكييف قانوني لأي فعل مجرم أو واقعة قانونية مجرمة لا تدخل ضمن هذه الجرائم الأربع فلا يمكن للمحكمة أن تقوم بإعمال مبدأ التكامل للنظر بها حتى ولو كانت على مستوى كبير من التهديد للمصلحة الدولية .

وهكذا يتضح أنه على الرغم من أن النظام الأساس للمحكمة فقد نص على مبدأ الشرعية الجزائية ألا أنه كان قاصرا" وضيقا" كونه كان مقصورا" على بعض الأفعال المجرمة دون الأخرى . وهذا القصور قد ألقى بضلاله على عدم بلورة مبدأ الشرعية الجزائية بلورة واضحة والذي أنعكس بدوره سلبا" على تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة وعلى الجريمة الدولية بصفة خاصة ، وكل هذا قد أدى بالنهاية الى أن مبدأ التكامل لا ينتج آثاره ألا في حدود ما نصت عليه المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة .

أن المضمون القانوني لمبدأ الشرعية الجزائية – كما هو معلوم – يعني أنه ((لا جريمة ألا بنص)) [xxix] وأن هذه القاعدة يكون مجالها الطبيعي- وكما أسلفنا – هو القانون المكتوب وليس القواعد العرفية[xxx]،وحيث أن الأفعال التي تهدد المصلحة الدولية متعددة ولا تنحصر بالجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة فحسب فأن وصف أو تكييف فعل بأنه جريمة دولية يعد في غاية الصعوبة ، كون العديد من الأفعال المحرمة قد تم تجريمها في نصوص قانونية تناثرت في عدة أتفاقيات دولية لا تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، مما أدى الى أفراغ قاعدة الشرعية الجزائية من محتواها الشمولي للأفعال غير المباحة .

وهكذا يبدو واضحا" أن هناك ترابطا" وثيقا" بين مبدئي الشرعية الجزائية والتكامل من جهة وانعكاس هذا الترابط على تحديد مفهوم الجريمة الدولية على الأقل من وجهة نظر النظام الأساس للمحكمة من جهة أخرى فالمحكمة لا يمكن لها أن تطبق مبدأ التكامل ما لم تكن مختصة أصلا" بالنظر بالجرائم التي حددها نظامها الأساس ووفقا" لمبدأ الشرعية الجزائية .

المطلب الثاني
سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تغير الوصف القانوني للجريمة

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي نص واضح حول سلطة المحكمة في تغير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، على عكس الحال في النظام القضائي الوطني فالسلطات فيه تختلف في مباشرة مهام التحقيق في الفعل المكون للجريمة وأسناد الفعل للمتهم وحسب قانون كل دولة، ففي مصر مثلا" تتولى النيابة العامة مهام التحقيق في الفعل المكون للجريمة[xxxi] وأسناده للمتهم متى ما رأت أن الأدلة كافية لأدانته.وفي دول أخرى كالعراق يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في الفعل المكون للجريمة. وهذه السلطات على أختلاف مستوياتها ودرجاتها تتولى مهام التحقيق بغية الوصول الى تكييف للواقعة الجرمية ، وهو ما يعني وصف الواقعة بالجريمة المنسوبة الى المتهم من واقع النصوص القانونية ، أذ بغير هذا التكييف القانوني ينعدم الأتهام[xxxii] ، وأذا كانت المحاكم الوطنية على أختلاف درجاتها تملك حق تغيير الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم فأن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فنظامها الأساسي لا يتضمن أية نصوص واضحة حول سلطتها في تغيير الوصف القانوني للفعل المكون للجريمة، غير أنه يمكن أستشفاف هذه السلطة من خلال مبدأ التكامل ذاته .

وقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة تقيد عملها بجملة أحكام في مسألة التكييف القانوني الذي يقوم به القضاء الوطني، منها على سبيل الخصوص النصوص التي أستهلت بها مقدمات نصوص المواد (٦-٧-٨) من النظام الأساسي للمحكمة بعبارات تفصل بين السلوك الذي يشكل جريمة وفقا" لقانون العقوبات

الوطني، وذلك الذي يشكل جريمة وفقا" لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[xxxiii]، وهذا الأستهلال أريد به الفصل بين الجرائم التي تنظر بها المحكمة وجرائم القانون العام التي تتضمنها القوانين الجنائية للدول. وأذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد عمل على التمييز بين الجرائم الداخلية والدولية باعتبار أن الأخير ترتكب في أطار واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .... وهذا ما أشارت أليه مقدمات نصوص المواد (٦-٧-٨) من النظام الأساسي ، وأذا كان واضعوا النظام الأساسي قد تجنبوا التداخل في الأختصاص فوضعوا هكذا مقدمات لهذه النصوص فأن السؤال الذي يطرح نفسه هنا.هل أن هذه الجرائم التي ستنظر بداية من قبل القضاء الوطني تبقى تحمل ذات الوصف أذا أنعقد الأختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقا" لمبدأ التكامل، أم أنها ستحمل وصفا" قانونيا" آخر يميزها عن الوصف الذي أضفاه عليه القضاء الوطني ؟ يمكن الأجابة على هذا التساؤل من خلال قراءة مقدمات المواد (٦-٧-٨) من النظام الأساسي ومقارنتها مع مثيلاتها في القانون الجنائي الوطني، فسنجد الفارق واضح أذ أن هذه النصوص ستعطى للفعل أو الأفعال المكونة للجريمة وصفا" يختلف تماما" عن ذلك الذي يعطيه أياه القانون الجنائي الوطني، وهنا يظهر أثر مبدأ التكامل في تغيير الوصف القانوني للجريمة ،فالقانون الجنائي الوطني يضفي عليها وصف جريمة قتل عمد مع سبق الأصرار والترصد أو جريمة خطف أو أغتصاب وهكذا فلا يتعدى الوصف القانوني لهذه الأفعال الى أبعد من ذلك، في حين لو أعتمدنا على مبدأ التكامل وانعقد الأختصاص بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية سوف يأخذ الفعل وصف الجريمة الدولية فتعتبر الجريمة هنا جريمة أبادة جماعية أو جريمة ضد الأنسانية متى ما أرتكب على شكل هجوم واسع النطاق ومنهجي يهدد المصلحة الدولية ويعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وبهذا يختلف التوصيف القانوني لهذه الجرائم بحسب المصلحة التي يهددها والجهة التي تنظر فيها ، ولو عدنا بالقضاء الدولي الجنائي الى عهد محكمتي يوغسلافيا وراوندا المشكلتين بموجب قراري مجلس الأمن[xxxiv] لوجدنا أن نظامهما الأساسي يعطيهما الحق في أعادة النظر بالقضية محل الدعوى بدلا" من القضاء الوطني وفي أي مرحلة كانت بها الدعوى على أعتبار أن غاية ما سيصل أليه تكييف القضاء الوطني للدعوى هو أعتبارها أحدى جرائم القانون العام في حين أن محكمتي يوغسلافيا أو راوندا ستكيفانها على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الأنسانية . فمثلا" أذا أصدر القاضي الوطني حكمه مؤسسا" على أن الواقعة المعروضة أمامه تمثل جريمة قتل مع سبق الأصرار والترصد فأن هذا الوصف لا يمنع محكمتي يوغسلافيا أو راوندا أن تعيد النظر في القضية مرة أخرى وتوصف الجرائم بأنها من جرائم الحرب متى ما أرتكبت في أطار سياسة ونهج عام القصد منه أهلاك بعض العسكريين[xxxv].

وبيد أن مجلس الأمن عندما أعطى لهذه المحاكم الحق في ممارسة الأختصاص بالنظر في جرائم الحرب أو جريمة الأبادة الجماعية أو ضد الأنسانية أرتكبت في يوغسلافيا وراوندا أثناء الحرب أنما أستند الى مبدأ علوية القانون الدولي على القانون الداخلي وبالتالي لا يجوز لأية دولة أن ترفض تنفيذ قاعدة دولية أو الألتزام بها بحجة تعارض القاعدة الدولية مع قواعد قانونها الداخلي لأنه في حالة التعارض هذه، فأن الأولوية والغلبة ستكون لقواعد القانون الدولي[xxxvi].

أن النص على مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جيء به للتأكيد على أحترام مبدأ سيادة الدولة على نظامها القضائي[xxxvii]،غير أن هذا الأحترام ولد صعوبات أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولأجل تلطيف حدة التناقض بين أعتبارات السيادة الوطنية وضرورات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فأن النظام الأساس للمحكمة وعلى الرغم من أعطاء القضاء الوطني الأختصاص الأصيل بالنظر في الأفعال المكونة للجرائم ألا أنه وضع على هذا الحق قيود [xxxviii]– وكما أسلفنا سابقا"وأن هذه القيود والمحددات قد أثرت بصورة مباشرة وغير مباشرة في تحديد الوصف القانوني الدقيق للأفعال المكونة للجرائم، ولأجل توحيد الأفعال القانونية التي تتضمنها نصوص التشريعات الجنائية الوطنية والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فأن هناك عدة مقترحات تمثل الحلول للمشاكل التي قد يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وخاصة فيما يتعلق بتغيير الوصف القانوني للجرائم .

ومن جملة هذه المقترحات :-

أولا" // أعادة صياغة القانون الجنائي الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أذ يجب على الدول أن تسن تشريعات وطنية تنص على أن هذه الجرائم التي يجرمها القانون الدولي مجرمة في القانون الوطني أينما أرتكبت وأيا" كان مرتكبها ومهما كانت جنسيته [xxxix] .(ولهذا يجب على التشريع الوطني أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية أذا ما أتجه القضاء الوطني الى فرض ولايته في محاكمة المتهمين بارتكابها،ويؤدي هذا المسلك الى أزدواج التجريم في كل من الأتفاقية الدولية أذا نصت على الجرائم والعقوبات،والتشريع الوطني)[xl] ويذهب البعض أن أعادة الصياغة للقانون الجنائي الوطني أو ما يسمى ((بالتكييف التشريعي)) لا يعد فقط مجرد ألتزام دولي يقع على عاتق الدولة التي تصادق أو تنظم الى النظام الأساسي للمحكمة وأنما يعد كذلك وسيلة قانونية للدولة الطرف لممارسة أختصاصها القضائي على هذه الجرائم ومرتكبيها وأعمال نصوص قانونها الداخلي عليها[xli]

ثانيا" //

أجرت جامعة الدول العربية دراسة بينت فيها مجموعة من الأساليب لتجريم الأنتهاكات وخاصة تلك المتعلقة بالأنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الأنساني٧وتضمينها في القانون الوطني للدول،

ومن هـــــــــذه الأساليب :-

١- تمكين القضاء الوطني من تطبيق أحكام النظام الأساس للمحكمة في التجريم والعقاب عن طريق الأحالة القانونية .

٢- القيام بعملية التطبيق بين القانون الجنائي الوطني والنظام الأساسي للمحكمة عن طريق نقل الجرائم والعقوبات من النظام الأساسي الى القانون الجنائي الوطني وبأحدى الطريقتين :-

أ- نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الى القانون الوطني وتحديد عقوبة كل منها .

ب- أعادة صياغة الجرائم المنصوص عليه في النظام الأساس للمحكمة وأدراجها في القانون الوطني وعلى وفق الصياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبة المقررة لها[xlii].

وصفوة القول أن على المشرع الوطني لكي يظفر بأولويته في محاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أن يلتزم بأمرين :- أولهما :- مراعاة الألتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على أتفاقية أنشاء المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الأتفاقيات التي أحال أليها نظامها الأساسي.

وثانيهما :- أحترام مبدأ الشرعية الجزائية بوصفه مبدءا" دستوريا"[xliii] وحتى يتسنى المشرع الوطني الوفاء بهذا الألتزام بغية الوصول الى وحدة التكييف للأوصاف القانونية عليه أن يلجأ الى أتباع أحد الأسلوبين . الأول / (التكييف بالأدماج) ويعني هذا الأسلوب أن على السلطة التشريعية الوطنية أن تتبنى تعريف الجريمة الدولية وفقا" للنظام الأساسي للمحكمة في نص التشريع الوطني وتدمجه في بنيانه التشريعي ،في هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ويكون أساسا" لمباشرة الأجراءات الجنائية عن طريق السلطة القضائية الوطنية .

أما الأسلوب الثاني / فيسمى ب(التكييف بالأحالة) ويتمثل هذا الأسلوب في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات [xliv].

الخاتمـــــــة

إثر وصولنا نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ب((أثر مبدأ التكامل في تغيير مفهوم الجريمة الدولية)) يمكننا القول أن مبدأ التكامل يعد السمة البارزة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يهدف الى تحقيق الوحدة الوظيفية بين القضائين الوطني والدولي، فانعقاد الأختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينهض وفقا" لهذا المبدأ ألا أذا كان القضاء الوطني ضعيف وغير قادر على ممارسة أختصاصه أو كان غير نزيه وما الى ذلك من أسباب تحول دون قيامه بممارسة أختصاصاته وبشكل طبيعي، أذن فالقضاء الدولي الجنائي ممثلا" بالمحكمة الدولية يكون مكملا" للقضاء الوطني في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة.

أن هذا التكامل في الأختصاص بين القضائين الوطني والدولي قد أثر ولحد كبير في تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة كون الفعل المجرم سيخضع لأكثر من وصف قانوني في حالة إعمال مبدأ التكامل، ذلك أن القضاء الوطني سيعطيها وصفا" قانونيا" لا يتعدى جريمة قتل مع سبق الأصرار أو سرقة بأكراه أو أغتصاب وما الى ذلك من الأفعال التي جرمها القانون الجنائي الوطني، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ستعطيها وصفا" قانونيا" آخر أو سيكفيها على أنها جريمة أبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية متى ما أرتكبت في إطار وسياسة منهجية واسعة النطاق أن هذا الاختلاف في الأوصاف والتكييفات القانونية مرده الى الاختلاف في النظم القانونية والقضائية التي يخضع لها الفعل المجرم في النظامين الوطني والدولي، ولأجل توحيد التكييفات والأوصاف القانونية فأننا قد تبنينا عدة حلول أفضلها توحيد التشريعات الجنائية الوطنية مع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية للوصول الى وحدة التكييف للفعل المجرم في النطاقين الوطني والدولي .

قائمة المصادر

أولا" / الكتب

١- د. أحمد عبد العليم شاكر علي ،المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ،ط١،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢- د. أحمد فتحي سرور ،العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون (نظرات في عالم متغير)،ط٢،دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٣- جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية ،ط٢،المكتبة القانونية ،بغداد ،

٤- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة

تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٥- د. حسين الشيخ محمد طه البالساني ،القضاء الدولي الجنائي : دراسة تحليلية تقييمية على ضوء القانون الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة أربيل ، ٢٠٠٤ .
٦- د. سامي النصراوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ج١،بغداد ، ١٩٧٧ .
٧- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط١،بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٣ .
٨- د. عبد الرحيم صدقي ،القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،الأسكندرية، ٢٠٠٦ .
١٠- د. عبد الفتاح محمد سراج ،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب.ت.
١١- د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ، ط٦، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.
١٢- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب. ت .
١٣- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،ط١، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥. د. ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠
١٤-د. محمد خليل الموسى ،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، ط١، دار الوائل للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٣ .
١٥-د. محمود صالح العادلي ،الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٦-د.محمود صالح العادلي ، محاضرات في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
١٩- د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
٢٠- هانز .جي .مورجنثاو ، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام ، ترجمة خيري حماد ، ج٢، بيروت ، ١٩٦٤ .
ثانيا" / المجلات
١- المحكمة الجنائية الدولية :قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال ، بحث منشور على الأنترنيت على الموقع :
http://ara.ammesty.org
٢- د.بن عامر التونسي ،العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ،مجلة القانون وعلم السياسة ، العدد (٤) ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠٠٦ .
٣- د. محمد عزيزي شكري ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي بكلية الحقوق – جامعة بيروت العربية ، بعنوان(القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات) ،ج٢ ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٤- د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد(٣)،١٩٦٥ .
ثالثا" /الرسائل والأطاريح الجامعية
١- طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
رابعا" /المواثيق الدولية

١- أنظر بنفس المعنى د.بن عامر تونسي،العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن مجلة القانون وعلم السياسة،عدد(٤) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر9 والتوزيع،بيروت،٢٠٠٦،ص١١٥٣ .

٢- لقد نص في الديباجة ((وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساس ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)) كما نصت المادة (١٧) أعادة التأكيد على مبدأ التكامل من خلال إشارتها صراحة إلى ف١٠ من الديباجة وم(١) عند نصها ((مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة (١)، تقرر المحكمة أن الدعوى ....)) .

١- أنظر د. ضاري خليل محمود ، بأسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص١٢٥ وما بعدها .
٢- أنظر المادة (٢١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
٣- أنظر د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٤ .
٤- أنظر د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .
١- أنظر د. علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ الغامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب-ت، ص ١٢٩ . كذلك أنظر د. محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والأقتصاد ،العدد (٣) ، ١٩٦٥ ، ص ٩٧١ .

٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة (١-يقتصر أختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام أختصاص النظر في الجرائم الأتية :- أ- جريمة الأبادة الجماعية . ب- الجرائم ضد الأنسانية . ج- جرائم الحرب . د- جريمة العدوان) .
١- أنظر د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠ ،ص ١٧٤ .

٢- أنظر د. حسن الشيخ محمد طه البالساني ،القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي ، مطبعة الثقافة ، أربيل ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

٣- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١١٢.

٤- أنظر د. محمود صالح العادلي ، محاضرات في شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٨ .
١- د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦. ، ص ٥٩ .

٢- محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص ٦٥ .

٣- المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

١- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٣ .

٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٣١ .
١- أنظر د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٨ .
٢- د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط ١ ،أيزاك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٨ . كذلك أنظر في ما يتعلق بتقسيم الجرائم الدولية ، د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٩ وما بعدها .

٣- أنظر د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

١- أنظر طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٦ .
٢- أنظر د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
٣- أنظر د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
١- أنظر د. أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٨ .

٢- أنظر هانز – جي – مورجنثاو، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام ، ترجمة خيري حماد ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٦٤ ،ص١٢٠ .

٣- أنظر د.محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .
١- نصت المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة وتحت عنوان (لا جريمة إلا بنص) على أنه ((١- لا يسأل الشخص جنائيا" بموجب هذا النظام الأساس ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في أختصاص المحكمة . ٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلا" دقيقا" ولا يجوز توسع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف (لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدانة . ٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك أجرامي بموجب القانون الدولي خارج أطار هذا النظام الأساس))
٢- أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١١٣ – ١١٤ .

١- أنظر د. خليل ضاري محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ،ص ١٤٥ .

٢- أنظر د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٩٥٨.
١- أنظر جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٣ وما بعدها .

٢- أنظر د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

٣- أنظر د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

١- تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا بموجب القرار رقم (٨٠٨) المؤرخ في /٢٢/ ٢ / ١٩٩٣ وشكلت المحكمة الجنائية الخاصة في راوندا بموجب القرار (٩٥٥) المؤرخ في ٨ / ١١ / ١٩٩٤ . للمزيد من التفصيل أنظر :- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨ – ٤٩ .

٢- أنظر د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

١- أنظر د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مصدر سابق ، ص ٥٠١ .

٢- د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الأنساني للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق – جامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الأنساني – آفاق وتحديات) ، ج ٢، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠ .

٣- للمزيد من التفصيل حول هذه القيود أنظر المواد (١٧ و ٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٤- أنظر المحكمة الجنائية الدولية :- قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال بحث منشور على الأنترنيت على الموقع pi//ara.amnesty.or.

١- أنظر د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

٢- أنظر د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ – ١٣٧ .

١- أنظر د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص١٧١ .
٢- أنظر د. أحمد فتحي سرور ، المصدر نفسه ، ص١٧١ وما بعده